جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى الخياط نائب رئيس المحكمة ، كمال نافع ، يحيى عارف وكمال محمد مراد .

٦٩

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٣) إختصاص « الإختصاص الولائى » . أموال « أموال عامة » .

(١) الأموال العامة فى القانون المدنى . ماهيتها . م ٨٧ مدنى .

الشواطىء تعد من قبيل الأموال العامة . إعتبار الترخيص بها من الإعمال الإدارية .

(٢) الترخيص فى إشغال قطعة أرض بشاطىء محافظة بورسعيد وتحديد مقابل للإنتفاع بها . إعتبارة من الأعمال الإدارية . إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعة بشأنه دون المحاكم العادية .

(٣) إختصاص « مسائل عامة » . نقض « الحكم فى الطعن » .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على القضاء فى مسألة الإختصاص . عند الإقتضاء تعين المحكمة الواجب التداعى اليها بإجراءات جديدة م ١/٢٦٩ مرافعات .

١ - المادة ٨٧ من القانون المدنى نصت على أنه « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أوبمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشواطئ تعتبر فى حكم المادة ٨٧ سالفة الذكر من الأموال العامة وأن الترخيص بالإنتفاع بها يعتبر من الأعمال الإدارية .

٢- إذ كان محل العقد سند الدعوى - على ما هو ثابت بالبند الاول منه - هو الترخيص فى أشغال قطعة أرض فضاء من أملاك محافظة بور سعيد الواقعة بالقنال الداخلى بقصد إستعمالها فى سحب وتصليح مراكب الصيد والفلايك وإتفق فى البند الثالث منه على تحديد مقابل الإنتفاع بمبلغ معين للمتر وأنه يجوز للمطعون ضده الأول زيادة هذا المقابل من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه وجاء فى البند العاشر منه أنه يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص للمنفعة العامة . ومن ثم فإن هذا العقد لا يعدو أن يكون ترخيصاً بالإنتفاع بهذه الأرض بإعتبارها من الشواطئ أى من الأموال العامة وهو بذلك يعد عملاً إدارياً ولا ولاية للمحاكم العادية فى نظر المنازعة بشأنه وينعقد الإختصاص بالفصل فيها للقضاء الإدارى عملاً بالمادة ١١/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢

٣ - المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٥٦ سنة ١٩٨١ بور سعيد الإبتدائية بطلب الحكم بعدم أحقية المطعون ضده بصفته فى مطالبتهم بأجرة تزيد عن الأجرة المتفق عليها بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ المتضمن الترخيص لهم فى إستغلال مساحة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة والكائن بمنطقة القنال الداخلى بمدينة بور سعيد . دفع المطعون ضده بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدفع وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن والمطعون ضدهم عدا الأول بالاستئناف رقم ٢٦٤ سنة ٣٣ ق الاسماعيلية مأمورية بورسعيد وتمسك المطعون ضده الأول بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبعدم أحقية المطعون ضده الأول بصفته فى المطالبة بالزيادة فى الأجرة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الاخطار بزيادة المقابل ، طعن الطاعن وآخرين فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها دفعت النيابة بعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى .

وحيث إن المحكمة قضت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن وأمرته بإختصامهم فقام بتنفيذ ما أمرت به المحكمة

وحيث إنه - ولما تقدم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى فى محله ذلك أن المادة ٨٧ من القانون المدنى نصت على أنه « تعتبر أموالاً عامه العقارات والمنقولات التى للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أوبمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشواطئ تعتبر فى حكم المادة ٨٧ سالفة الذكر من الأموال العامة وأن الترخيص بالإنتفاع بها يعتبر من الأعمال الإدارية لما كان ذلك وكان محل العقد سند الدعوى - على ما هو ثابت بالبند الأول منه - هو الترخيص فى إشغال قطعة أرض فضاء من أملاك محافظة بورسعيد الواقعة بالقنال الداخلى بقصد إستعمالها فى سحب وتصليح مراكب الصيد والفلايك وإتفق فى البند الثالث منه على تحديد مقابل الإنتفاع بمبلغ معين للمتر وأنه يجوز للمطعون ضده الأول زيادة هذا المقابل من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه وجاء فى البند العاشر منه على أنه يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص للمنفعه العامة ومن ثم فإن هذا العقد لا يعدو أن يكون ترخيصاً بالإنتفاع بهذه الأرض بإعتبارها من الشواطئ أى من الأموال العامة وهو بذلك يعد عملاً إدارياً ولاولاية للمحاكم العادية فى نظر المنازعة بشأنه وينعقد الإختصاص بالفصل فيها للقضاء الإدارى عملاً بالمادة ١٠/١١ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ ولما كان الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على سند من أن العقد لا يعتبر عقداً إدارياً ، وذلك دون أن تفطن أن الأرض محل الترخيص تعد من الأموال العامة فإنه يكون إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة علي الفصل فى مسالة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .